

بيروت في 2013/10/07

مذكرة رقم 2013/14

موجّهة الى المصارف العاملة ومفوضي المراقبة في لبنان

الموضوع: القروض السكنية (مسكن رئيسي) الخاضعة لأحكام تعميم مصرف لبنان أساسي رقم 84 تاريخ 2001/6/2 والمعدل بالتعميم الوسيط رقم 326 تاريخ 2013/8/5 والتعميم الوسيط رقم 330 تاريخ 2013/8/20.

1. عطفاً على المذكرة رقم 2013/11 تاريخ 2013/8/24 المتعلقة بالقرار الوسيط رقم 11490 تاريخ 2013/8/5 والقرار الوسيط رقم 11508 تاريخ 2013/8/20 المتعلق بتعديل نص الفقرة (ب) من البند (2) من المقطع أولاً من المادة العاشرة مكرر من القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2، وبناء على التصاريح التي استلمتها اللجنة من المصارف بموجب المذكرة المنوه عنها أعلاه تطلب للجنة من المصارف حيث ينطبق:

- العمل على إزالة المخالفات قبل 2013/12/31، وبحيث يكون العقار موضوع القرض السكني مؤمناً لصالح المصرف، أو كحد أدنى لدى المصرف تعهد بالتأمين على العقار المعني (Negative Pledge) للقروض الممنوحة قبل صدور التعميم الوسيط رقم 326 تاريخ 2013/8/5.
- تسديد كامل التسهيلات الإضافية الممنوحة على العقار بعد نشأة القرض، وكحد أقصى قبل 2013/12/31.
- ان لا يقدم هذا المسكن كضمانة لأي قرض آخر.
- تزويد اللجنة بقرص مدمج (CD) يحتوي على التطورات الحاصلة بشأن إزالة المخالفات على أحكام التعميم وذلك قبل 2014/1/5.

2. ستقوم اللجنة بالتحقق من إزالة المخالفات، علماً بأن اي مخالفة لم يتم تسويتها ضمن المهلة المحددة أعلاه ستعرض المصرف الى وقف استفادته من تخفيض الاحتياطي الالزامي مقابل كل قرض ممنوح خلافاً لأحكام التعميم المنوّه عنه آنفاً وبالتالي إلزامه بإيداع احتياطي خاص دون فائدة بما يوازي قيمة هذا التخفيض.

3. على مفوضي المراقبة على أعمال المصارف التأكد من إزالة المخالفات الواردة في البند -1- أعلاه وإبلاغ سعادة الحاكم ورئيس لجنة الرقابة على كل مخالفة أو مغايرة وفق ما جاء في التعميم الوسيط رقم 330 تاريخ 2013/8/20.

عن لجنة الرقابة على المصارف
أسامة مكداشي
الرئيس